
لائحة تنظيمية

رسوم الطيف الترددي

النسخة 4.0

تاريخ الإصدار: 25 ديسمبر 2019

لائحة تنظيمية – رسوم الطيف الترددي، النسخة 4.0

المادة (1)

الهدف

1.1 بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يبدأ سريان هذه اللائحة التنظيمية بتاريخ 1 يناير 2021، وتحدد اللائحة جدول رسوم تصريح الطيف الترددي والمعدات اللاسلكية في دولة الإمارات العربية المتحدة. تهدف هذه اللائحة لتحقيق الاستخدام الأمثل لمورد الطيف الترددي وتشجيع الإبداع والاستثمار في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

التعريف

2.1 يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية ذات المعنى المعروف والموضح في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه اللوائح على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه اللائحة التنظيمية على المصطلحات والعبارات التي يجب أن تفسر مفرداتها على النحو التالي:

1.1.2 "مقدم الطلب" يقصد به أي شخص يتقدم بطلب تصريح لاستخدام الطيف الترددي وفقاً لقانون الاتصالات والإطار التنظيمي الصادر عن الهيئة.

2.1.2 "الطلب" يقصد به طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النموذج المحدد حسب الإجراءات المعمول بها.

3.1.2 "رسوم الطلب" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة مقابل معالجة (طلب جديد أو تجديد أو تعديل) للرخصة أو التصريح بحسب الإجراءات المعمول بها.

4.1.2 "الهيئة" يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات) والتي أنشئت بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003.

5.1.2 "التصريح" أو "تصريح الطيف الترددي" يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح بالمصرح له باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.

6.1.2 "المصرح له" يقصد به الشخص الحاصل على التصريح من الهيئة.

7.1.2 "التصريح الفني" يقصد به تصريح تردد راديوي يسمح لأي شخص بتشغيل أجهزة اتصالات راديوية معينة في نطاقات معينة حسب الشروط والمعايير المحددة من قبل الهيئة.

8.1.2 "الشخص" يشمل هذا المصطلح "الكيانات الاعتبارية" إلى جانب "الأشخاص الطبيعيين".

9.1.2 "رسوم الطيف الترددي" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة، وتتضمن رسوم الطيف الترددي مكونين اثنين وهما: رسوم الطلب، ورسوم الترددات.

10.1.2 "رسوم الترددات" يقصد بها الرسوم المشمولة ضمن هذه اللائحة والتي يتم دفعها للهيئة مقابل إصدار أو تعديل أو تجديد التصريح.

لائحة تنظيمية – رسوم الطيف الترددي، النسخة 4.0

- 11.1.2 "خدمة الاتصالات الراديوية" يقصد بها إرسال أو استقبال تردد راديوي يمكن استخدامه لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو التحكم بالألات والأجهزة.
- 12.1.2 "المحطة" يقصد بها جهاز إرسال واحد أو أكثر، أو جهاز استقبال واحد أو أكثر، أو مجموعة من أجهزة الإرسال والاستقبال، بما معها من أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية.
- 13.1.2 "التصريح المؤقت" يقصد به التصريح الصادر لمدة تبدأ من يوم واحد وحتى 90 يوماً بحد أقصى.
- 14.1.2 "الدولة" يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك مياها الإقليمية ومجالها الجوي.
- 15.1.2 "لوائح الطيف الترددي" يقصد بها اللوائح والمواصفات الفنية التفصيلية بشأن الإجراءات والمعايير اللازمة لتنظيم استخدام الطيف الترددي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 16.1.2 المعدات اللاسلكية يقصد بها فئة من أجهزة الاتصالات المستخدمة في خدمة الاتصالات الراديوية.

المادة (3)

جدول رسوم الطيف الترددي

1.3 يتم دفع رسوم الطيف الترددي الواردة في الجدول التالي هي غير قابلة للاسترداد وتحسب بشكل سنوي، وذلك لإجراءات تقديم طلب تصريح الطيف الترددي أو تسجيله أو إصداره أو تجديده ما لم يرد نص بذلك في هذه اللائحة.

ملاحظات	مقدار الرسوم (بالدرهم الإماراتي)	نوع الرسوم	
راجع ملاحظة 1	100	رسوم الطلب	1
راجع ملاحظة 2	رسوم الطلب ورسوم الترددات = 0	إلغاء التصريح	2
راجع ملاحظة 3	الرسوم = رسوم الترددات × عدد الأيام / 365	التصريح المؤقت	3
راجع ملاحظة 4	رسوم الترددات = (FF x CF x P x BW / 4000)	المتنقلة الأرضية العامة (الخلوية)	4
راجع ملاحظة 5	رسوم الترددات = $\frac{BW * CF}{6.25} + \sum 500 * WE * PF$	الراديو المتنقل الخاص (PMR)، والاستدعاء الراديوي (Radio-) Paging)، وتقاسم الشبكة (Trunking)	5
راجع ملاحظة 6	رسوم الترددات = (BW x CF x 50)	الراديو المتنقل ذو النفاذ العام (PAMR) 400-380 ميغاهرتز (MHz)	6
راجع ملاحظة 7	رسوم الترددات = FF x BW x 1600	الوصلات الثابتة (من نقطة إلى نقطة P- P) أعلى من 30 ميغاهرتز (MHz)	7
راجع ملاحظة 8	رسوم الترددات = BW x 1000	الوصلات الثابتة في نطاق التردد العالي HF (نقطة إلى نقطة P-P) أدنى من 30 ميغاهرتز (MHz)	8
راجع ملاحظة 9	رسوم الترددات = BW x CF x FF	النفاذ اللاسلكي الثابت (FWA) و النفاذ اللاسلكي عريض النطاق (BWA) والوصلات الثابتة (نقطة إلى عدة نقاط)	9

لائحة تنظيمية - رسوم الطيف الترددي، النسخة 4.0

		PmP) وتشمل (الدوائر اللاسلكية المحلية WLL والشبكة المتداخلة (Mesh)	
راجع ملاحظة 10	رسوم الترددات = BW x 10000	خدمات اتصالات الهواتف الشخصية المتنقلة العالمية بواسطة السوائل (GMPCS)	10
راجع ملاحظة 11	رسوم الترددات = 100	هواة اللاسلكي	11
راجع ملاحظة 12	رسوم الترددات = 2000	الطائرات والطائرات العمودية (Helicopter)	12
	رسوم الترددات = 500	الطائرات الشراعية والمناطيد	13
راجع ملاحظة 13	رسوم الترددات = 100	قوارب الصيد	14
راجع ملاحظة 14	رسوم الترددات = 500	قوارب النزهة	15
راجع ملاحظة 15	رسوم الترددات = 1000	السفن والمنصات البحرية (Ships and Rigs)	16
	رسوم الطلب و رسوم الترددات = 0	العوامات البحرية (Marine Buoys)	17
راجع ملاحظة 16	رسوم الترددات = 25000	المحطة الأرضية (وتشمل وصلات التغذية Feeder Links)	18
	0 (إذا كانت جزءاً من شبكة اتصالات عامة لأحد المرخص لهم) 5000 (إذا كانت جزءاً من شبكة اتصالات خاصة)	المحطة الطرفية ذات الفتحة الصغيرة (VSAT)	19
راجع ملاحظة 17	رسوم الترددات = 5000	محطة ساتلية لجمع الأخبار (DSNG)	20
راجع ملاحظة 18	رسوم الترددات = 0	محطة أرضية على متن السفينة (ESV)، ومحطة أرضية على متن الطائرة (AES)، ومحطة أرضية متحركة (ESIM)	21
	رسوم الترددات = 0	هوائيات استقبال التلفزيون (TRVO)	22
راجع ملاحظة 19	رسوم الترددات = 500	محطات الملاحة الراديوية، محطات التحديد الراديوي للموقع (الرادارات)، ومحطات علم الفلك الراديوي	23
راجع ملاحظة 20	رسوم الترددات (لكل محطة) = B + (P x ST x H)	البث الأرضي الإذاعي والتلفزيوني	24
	رسوم الترددات (لكل جهاز إرسال) = 20,000	البث الإذاعي الموسمي على الموجات القصيرة في نطاق التردد العالي HF	25
راجع ملاحظة 21	رسوم الترددات = (BW x FF x 200) + (CF x 5)	الوصلات اللاسلكية لأجهزة التصوير (الكاميرات)	26
راجع ملاحظة 22	رسوم الترددات = 0	أجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD)	27
راجع ملاحظة 23	رسوم الترددات = 200 (لكل جهاز)	الأجهزة ذات القدرة المنخفضة	28
	رسوم الترددات = 0	الوصلات البصرية والليزرية	29

لائحة تنظيمية – رسوم الطيف الترددي، النسخة 4.0

24	راجع ملاحظة	رسوم الطلب و رسوم الترددات = 0	الترددات الخاصة بالطوارئ والكوارث	30
		رسوم الطلب و رسوم الترددات = 0	رسوم رصد التداخلات والمراقبة	31
		رسوم الترددات = 2500 (يومياً لكل زيارة)	المسوحات الميدانية	32
25	راجع ملاحظة	رسوم الطلب و رسوم الترددات = 0	السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الأجنبية (الاستخدام الرسمي)	33
26	راجع ملاحظة	رسوم الترددات = 500 (لكل يوم)	التجارب التكنولوجية	34
27	راجع ملاحظة	الرسوم = رسوم الترددات X (عدد المشتركين لأغراض تجارية / العدد الكلي للمشاركين في الشبكة)	حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)	35
28	راجع ملاحظة	رسوم الترددات = 5000	طلب لتنسيق شبكة ساتلية (CR Notice) للاتحاد الدولي للاتصالات	36
29	راجع ملاحظة	رسوم الترددات = 100,000	إخطار شبكة ساتلية للاتحاد الدولي للاتصالات	37

لائحة تنظيمية - رسوم الطيف الترددي، النسخة 4.0

ملاحظة 1: رسوم الطلب

يطبق على إصدار التصريح الجديد، أو تجديد التصريح أو تعديل التصريح، حيث أن التعديل يعني إجراء تغيير على التصريح.
عند تقديم الطلبات على شكل دفعة؛ تطبق رسوم الطلب لكل طلب بشكل منفصل.

ملاحظة 2: إلغاء التصريح

لا تسترد رسوم الطيف الترددي المدفوعة عند إلغاء التصريح، وكذلك لا تسترد رسوم الطيف الترددي في حال تمت إعادة توزيع أو تخصيص الترددات من قبل الهيئة.

ملاحظة 3: التصريح المؤقت

يتم احتساب رسوم الترددات للتصريح المؤقت بطريقة تناسبية لمدة تبدأ من يوم واحد وحتى 90 يوماً بحد أقصى، على أن يكون الحد الأدنى لهذه الرسوم 100 درهم.

ملاحظة 4: تفاصيل حول المعاملات المستخدمة في المعادلة الحسابية للخدمة المتنقلة الأرضية العامة (الخلوية)

- $P =$ السعر / ميگاهرتز (MHz)، تحدد ب 1.15 مليون درهم سنوياً.
- $FF =$ معامل مدى التردد كما هو مبين في الجدول أدناه:

مدى التردد	الحد الأدنى	الحد الأعلى	معامل مدى التردد (FF)
	-	> 470 ميگاهرتز (MHz)	1
700 ميگاهرتز (MHz)	<= 470 ميگاهرتز (MHz)	> 791 ميگاهرتز (MHz)	1
800 ميگاهرتز (MHz)	<= 791 ميگاهرتز (MHz)	> 862 ميگاهرتز (MHz)	1
900 ميگاهرتز (MHz)	<= 862 ميگاهرتز (MHz)	> 1000 ميگاهرتز (MHz)	1
1.9 – 1 جيجاهرتز (GHz)	<= 1000 ميگاهرتز (MHz)	> 1900 ميگاهرتز (MHz)	0.7
1.9 – 2.3 جيجاهرتز (GHz)	<= 1900 ميگاهرتز (MHz)	> 2300 ميگاهرتز (MHz)	0.6
2.3 – 2.4 جيجاهرتز (GHz)	<= 2300 ميگاهرتز (MHz)	> 2400 ميگاهرتز (MHz)	0.15
2.4 – 2.7 جيجاهرتز (GHz)	<= 2400 ميگاهرتز (MHz)	> 2700 ميگاهرتز (MHz)	0.2
2.7 – 6 جيجاهرتز (GHz)	<= 2700 ميگاهرتز (MHz)	> 6000 ميگاهرتز (MHz)	0.1
6 – 15.4 جيجاهرتز (GHz)	<= 6000 ميگاهرتز (MHz)	> 15400 ميگاهرتز (MHz)	0.05
15.4 – 30 جيجاهيرتز (GHz)	<= 15400 ميگاهيرتز (MHz)	> 30000 ميگاهيرتز (MHz)	0.015
فوق 30 جيجاهيرتز (GHz)	<= 30000 ميگاهيرتز (MHz)	-	0.01

لائحة تنظيمية - رسوم الطيف الترددي، النسخة 4.0

- عرض النطاق (BW) = عرض النطاق المخصص، بالميجاهرتز (MHz)،
بحيث: يحتسب عرض النطاق (BW) للازدواج بتقسيم التردد (FDD) لـ 20 x 20 ميجاهيرتز (MHz) كـ 40 ميجاهرتز (MHz)
- معامل التغطية (CF) = يعتمد معامل التغطية على المنطقة جغرافياً كما هو محدد من قبل الهيئة كالتالي:

معامل التغطية للخلاوي (CF)	منطقة التغطية
100	السكك الحديدية
500	مساحة دائرية نصف قطرها 3 كيلومترات
1000	مساحة دائرية نصف قطرها 10 كيلومترات
2000	على مستوى الإمارة
4000	على مستوى الدولة

ينطبق معامل التغطية (CF) للسكك الحديدية على تصريح طيف ترددي لمستخدم واحد محدد هو "الاتحاد للقطارات" لاستخدام أنظمة GSM-R في النطاقات (825-918 / 880-873 ميجاهرتز) فقط. ويشير معامل التغطية (CF) لمنطقة تغطية "على مستوى الإمارة" إلى حالة يتم فيها توسيع التغطية لتشمل إمارة واحدة بشكل كامل؛ حتى مع امتدادها إلى أجزاء صغيرة من الإمارات المجاورة. وسيتم اعتبار المعامل (CF) لأي منطقة تغطية أوسع من مساحة دائرية يبلغ نصف قطرها 10 كيلومترات كمعامل تغطية "على مستوى الإمارة".

ملاحظة 5: الراديو المتنقل الخاص (PMR)، والاستدعاء الراديوي (Radio-Paging)، وتقاسم الشبكات (Trunking)

- عرض النطاق (BW) = مجموع عرض النطاق (مجموع كافة القنوات) في التصريح، بالكيلوهرتز (kHz)
- المعدات اللاسلكية (WE) = يشمل احتساب الرسوم المعدات اللاسلكية (متضمنة الأجهزة المحمولة).
- $\sum (500 \times WE \times PF)$ = حاصل جمع عدد المعدات اللاسلكية مضروباً في 500 مضروباً في معامل القدرة (PF)
- معامل القدرة (PF) = يعتمد معامل القوة على قيمة القدرة المشعة الفعالة (ERP) للجهاز كالتالي:

الوصف	أدنى من 1 وات*	من 1 وات إلى 5 وات أو أقل	أعلى من 5 وات إلى 10 وات أو أقل	أعلى من 10 وات إلى 20 وات أو أقل	أعلى من 20 وات
معامل القدرة (PF)	0.2	1	2	3	4

* يحدد معامل القدرة بـ 0.2 لسيارات الأجرة، أو للأنشطة الترفيهية التراثية (مثل: سباقات الخيول والهجن، وغيرها)، أو الشبكات التي تحتوي على معدات المركبات فقط (مع محطة قاعدة أو محمولة)، أو جوانب المسار (القطارات داخل المدن، والمترو، والترام، وغيرها).

لائحة تنظيمية – رسوم الطيف الترددي، النسخة 4.0

● معامل التغطية (CF) = يعتمد معامل التغطية على المنطقة جغرافياً كما هو محدد من قبل الهيئة كالتالي:

الخدمة الفرعية/ المنطقة	التغطية	معامل التغطية للراديو المتنقل الخاص
التراث و الترفيه	100 كم	500
الشاطئ الى السفينة	مفتوح	500
من الأرض إلى الجو	مفتوح	500
جوانب المسار	مفتوح	500
منطقة ضمن الإمارة	10 كم	500
على مستوى الإمارة	أعلى من 10 كم أو الإمارة كاملةً	2000
على مستوى الدولة	كافة مناطق الدولة	10000

عند طلب التغيير على أحد التفاصيل الواردة في التصريح والمتعلقة بالملكية أو مدى التردد (على سبيل المثال: من VHF إلى UHF) أو منطقة/ موقع التغطية أو الموقع عندما يتجاوز 10 كم؛ يتعين طلب إصدار تصريح جديد. أما بالنسبة للتغييرات عدا ذلك، فيتم اعتبارها تعديلاً على التصريح الحالي.

ملاحظة 6: الراديو المتنقل ذو النفاذ العام (PAMR)

تتعلق هذه الملاحظة بالشبكات التي تعمل في نطاق الترددات 380 – 400 ميجاهرتز (MHz)

● عرض النطاق (BW) = مجموع عرض النطاق المصرح بالميجاهرتز (MHz)
● معامل التغطية (CF) = يعتمد معامل التغطية على المنطقة جغرافياً كما هو محدد من قبل الهيئة كالتالي:

المنطقة	منطقة ضمن الإمارة	على مستوى الإمارة	على مستوى الدولة
معامل التغطية (CF) ل الراديو المتنقل ذو النفاذ العام (PAMR)	500	2000	4000

يتم استخدام الراديو المتنقل ذو النفاذ العام (PAMR) من قبل الهيئات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) أو بالسلامة العامة، وبالتالي تنطبق أحكام الرسوم الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR).

لائحة تنظيمية – رسوم الطيف الترددي، النسخة 4.0

ملاحظة 7: الوصلات الثابتة (من نقطة إلى نقطة P-P) أعلى من 30 ميغاهرتز (MHz)

معامل عرض النطاق كما هو موضح أدناه: BW =

معامل مدى التردد كما هو موضح أدناه: FF =

معامل عرض النطاق (BW)	عرض النطاق (BW)
1	أدنى من 28 ميغاهرتز (MHz)
2	<= 28 ميغاهرتز (MHz) وحتى > 56 ميغاهرتز (MHz)
3	<= 56 ميغاهرتز (MHz) وحتى > 112 ميغاهرتز (MHz)
4	أعلى من 112 ميغاهرتز (MHz)

معامل مدى التردد (FF)	مدى التردد
5	<= 0.03 (GHz) وحتى >= 3 جيجاهرتز (GHz)
3	< 3 جيجاهرتز (GHz) وحتى >= 14 جيجاهرتز (GHz)
2	< 14 جيجاهرتز (GHz) وحتى >= 48 جيجاهرتز (GHz)
0.5	< 48 جيجاهرتز (GHz) وحتى >= 66 جيجاهرتز (GHz)
1	أعلى من 66 جيجاهرتز (GHz)

حيث أن عرض النطاق (BW) هو مجموع عرض النطاق (مجموع كافة القنوات). عند طلب التغيير على أحد التفاصيل الواردة في التصريح والمتعلقة بالملكية أو معامل مدى التردد (FF) أو إحداثيات الموقع أو إضافة ترددات جديدة؛ يتعين طلب إصدار تصريح جديد. أما بالنسبة للتغييرات عدا ذلك، فيتم اعتبارها تعديلاً على التصريح الحالي.

ملاحظة 8: الوصلات الثابتة في نطاق التردد العالي HF (نقطة إلى نقطة P-P) أدنى من 30 ميغاهرتز (MHz)

معامل عرض النطاق (BW) = مجموع عرض النطاق، بالكيلوهرتز (kHz) لجميع القنوات في تلك الوصلة.

ملاحظة 9: النفاذ اللاسلكي الثابت (FWA) والنفاذ اللاسلكي عريض النطاق (BWA) والوصلات الثابتة (نقطة إلى عدة نقاط PmP) وتشمل (الدوائر اللاسلكية المحلية WLL والشبكة المتداخلة Mesh)

معامل عرض النطاق (BW) = مجموع عرض النطاق، بالميغاهرتز (MHz)

(للوصلات الثابتة من نقطة إلى عدة نقاط PmP) وتشمل (الدوائر اللاسلكية المحلية WLL والشبكة المتداخلة Mesh)، في النطاقات 2400-2483.5 ميغاهرتز (MHz) / 5725-5925 ميغاهرتز (MHz) / 57-66 جيجاهرتز (GHz) فقط، عندما يكون معامل عرض النطاق (BW) أعلى من 100؛ فإنه يتم احتساب معامل عرض النطاق (BW) مساوياً لـ 100 بغض النظر عن عرض النطاق الكلي، مع احتساب معامل مدى التردد (FF) مساوياً لـ 5 وذلك بسبب خصائص القفز الترددي و الانتشار الطيفي المباشر.

لائحة تنظيمية - رسوم الطيف الترددي، النسخة 4.0

● معامل التغطية (CF) = يعتمد معامل التغطية على المنطقة جغرافياً كما هو محدد من قبل الهيئة كالتالي:

معامل التغطية لـ (BWA و FWA و Mesh و WLL و PmP)	التغطية	الخدمة الفرعية/ المنطقة
100	مفتوح	جوانب المسار *
100	مفتوح	شبكات (WLAN/RLAN) الخارجية (مثل: الواي-فاي في الأماكن المفتوحة)
100	30 كم	منطقة ضمن الإمارة
1000	أعلى من 30 كم أو الإمارة كاملةً	على مستوى الإمارة
4000	كافة مناطق الدولة	على مستوى الدولة

* معامل الخدمة الفرعية (جوانب المسار) مخصص فقط للقطارات داخل المدن، والمترو، والترام، وغيرها.

** في النطاقات 2400-2483.5 ميجاهرتز (MHZ) / 5725-5925 ميجاهرتز (MHZ) / 57-66 جيجاهرتز (GHz) فقط.

● معامل مدى التردد FF = معامل مدى التردد للنطاقات الترددية أقل من 2 جيجاهرتز (GHz) = 500، أما بالنسبة لمديات التردد الأخرى يتم تحديده كالتالي:

معامل مدى التردد (FF)	مدى التردد
5	<= 2 وحتى >= 6 جيجاهرتز (GHz)
4	< 6 وحتى >= 11 جيجاهرتز (GHz)
3	< 11 وحتى >= 14 جيجاهرتز (GHz)
2	< 14 وحتى >= 40 جيجاهرتز (GHz)
1	أعلى من 40 جيجاهرتز (GHz)

عند طلب التغيير على أحد التفاصيل الواردة في التصريح والمتعلقة بالملكية أو منطقة التغطية أو إحداثيات؛ يتعين طلب إصدار تصريح جديد. أما بالنسبة للتغييرات عدا ذلك، فيتم اعتبارها تعديلاً على التصريح الحالي.

ملاحظة 10: خدمات اتصالات الهواتف الشخصية المتنقلة العالمية بواسطة السوائل (GMPCS)

● معامل عرض النطاق BW = عرض النطاق المخصص، بالميجاهرتز (MHz)

ملاحظة 11: هوة اللاسلكي

عند طلب التغيير على أحد التفاصيل الواردة في التصريح والمتعلقة بالملكية؛ يتعين طلب إصدار تصريح جديد. أما بالنسبة للتغييرات عدا ذلك، فيتم اعتبارها تعديلاً على التصريح الحالي.

لائحة تنظيمية – رسوم الطيف الترددي، النسخة 4.0

ملاحظة 12: الطائرات والطائرات العمودية (Helicopter)

عند طلب التغيير على أحد التفاصيل الواردة في التصريح والمتعلقة بالملكية؛ يتعين طلب إصدار تصريح جديد. أما بالنسبة للتغييرات عدا ذلك، فيتم اعتبارها تعديلاً على التصريح الحالي.

يتم التعامل مع أنظمة الطائرات دون طيار والتي تشمل الطائرات المسيّرة (Drones) أو أنظمة الطائرات التي يتم قيادتها عن بُعد (RPAS) كمنصات طائرات دون طيار من الفئة 3 بحسب لوائح الهيئة العامة للطيران المدني، ويتوجب الحصول على ترخيص راديوي للطائرة يخضع لرسوم الطيف الترددي وفقاً لهذه اللائحة.

ملاحظة 13: قوارب الصيد

عند طلب التغيير على أحد التفاصيل الواردة في التصريح والمتعلقة بالملكية؛ يتعين طلب إصدار تصريح جديد. أما بالنسبة للتغييرات عدا ذلك، فيتم اعتبارها تعديلاً على التصريح الحالي.

ملاحظة 14: قوارب النزهة

عند طلب التغيير على أحد التفاصيل الواردة في التصريح والمتعلقة بالملكية؛ يتعين طلب إصدار تصريح جديد. أما بالنسبة للتغييرات عدا ذلك، فيتم اعتبارها تعديلاً على التصريح الحالي.

ملاحظة 15: السفن والمنصات البحرية (Ships and Rigs)

عند طلب التغيير على أحد التفاصيل الواردة في التصريح والمتعلقة بالملكية؛ يتعين طلب إصدار تصريح جديد. أما بالنسبة للتغييرات عدا ذلك، فيتم اعتبارها تعديلاً على التصريح الحالي.

ملاحظة 16: المحطة الأرضية (وتشمل وصلات التغذية Feeder Links)

ينطبق على أي محطة أرضية، سواء كانت محطة استقبال فقط، أو إرسال فقط، أو إرسال واستقبال.

ملاحظة 17: محطة ساتلية لجمع الأخبار (DSNG)

عند طلب التغيير على أحد التفاصيل الواردة في التصريح والمتعلقة بالملكية أو مدى التردد أو المعدات اللاسلكية؛ يتعين طلب إصدار تصريح جديد. أما بالنسبة للتغييرات عدا ذلك، فيتم اعتبارها تعديلاً على التصريح الحالي.

ملاحظة 18: محطة أرضية على متن السفينة (ESV)، ومحطة أرضية على متن الطائرة (AES)، ومحطة أرضية متحركة (ESIM)

في حال استخدام المحطات الأرضية على متن السفينة أو المحطات الأرضية المتحركة على اليابسة أو في حال عدم تضمينها في ترخيص السفينة، سيتم التعامل معها كمحطات طرفية ذات فتحة صغيرة جداً (VSAT) ضمن شبكة اتصالات خاصة.

ملاحظة 19: محطات الملاحة الراديوية، محطات التحديد الراديوي للموقع (الرادارات)، ومحطات علم الفلك الراديوي.

عند طلب التغيير على أحد التفاصيل الواردة في التصريح والمتعلقة بالملكية أو مدى التردد أو التغطية؛ يتعين طلب إصدار تصريح جديد. أما بالنسبة للتغييرات عدا ذلك، فيتم اعتبارها تعديلاً على التصريح الحالي.

لائحة تنظيمية - رسوم الطيف الترددي، النسخة 4.0

ملاحظة 20: البث الأرضي الإذاعي والتلفزيوني

- B = رسوم ثابتة = 40,000 درهم
- P = معامل القدرة، ويحتسب بالديسيبل (dB) بالنسبة لكل 1 كيلووات (dBW)، ويساوي قدرة الخرج للمرسل (في حالة إرسال LF أو MF) و القدرة المشعة الفعالة (ERP) في كافة الحالات الباقية.
- H = معامل ارتفاع الهوائي هو ارتفاع الهوائي من الأرض (بالمتر) ويشمل المباني والأبراج والمرتفعات.
- ST = معامل نوع الخدمة، ويجب أن يحتسب كالتالي:

خدمة البث الإذاعي الصوتي			
معامل نوع الخدمة (ST)	عرض النطاق	مدى التردد	نوع الخدمة
4.5	9 كيلوهرتز (kHz)	148.5 – 283.5 كيلوهرتز (kHz)	البث الإذاعي الصوتي LF/MF
	9 كيلوهرتز (kHz)	526.5 – 1,606.5 كيلوهرتز (kHz)	
11	200 كيلوهرتز (kHz)	87.5 – 108 ميگاهرتز (MHz)	البث الإذاعي الصوتي VHF
21	1.536 ميگاهرتز (MHz)	174 – 230 ميگاهرتز (MHz)	

جدول 1 - تعريف معاملات نوع الخدمة (ST) لخدمات البث الإذاعي الصوتي

خدمة البث الإذاعي التلفزيوني			
معامل نوع الخدمة (ST)*	عرض النطاق	مدى التردد	نوع الخدمة
60	7 ميگاهرتز (MHz)	174 – 230 ميگاهرتز (MHz)	البث الإذاعي التلفزيوني الأرضي الرقمي
68	8 ميگاهرتز (MHz)	470 – 694 ميگاهرتز (MHz)	
119	7 ميگاهرتز (MHz)	174 – 230 ميگاهرتز (MHz)	البث الإذاعي التلفزيوني الأرضي المتنقل
136	8 ميگاهرتز (MHz)	470 – 694 ميگاهرتز (MHz)	

جدول 2 - تعريف معاملات نوع الخدمة (ST) لخدمات البث الإذاعي التلفزيوني

* يمكن احتساب معامل نوع الخدمة بالنسبة لعرض النطاق المذكور أعلاه وأقرب نطاق تردد إذا ما تم طلب تصريح لخدمة بث إذاعي مشابه بأي تردد لم يذكر أعلاه.

عند طلب التغيير على أحد التفاصيل الواردة في التصريح والمتعلقة بالملكية أو إحدائيات الموقع؛ يتعين طلب إصدار تصريح جديد. أما بالنسبة للتغييرات عدا ذلك، فيتم اعتبارها تعديلاً على التصريح الحالي.

لائحة تنظيمية – رسوم الطيف الترددي، النسخة 4.0

ملاحظة 21: الوصلات اللاسلكية لأجهزة التصوير (الكاميرات)

- عرض النطاق (BW) = مجموع عرض النطاق المصرح، بالميجاهرتز (MHz) لكل وصلة.
- معامل مدى التردد FF = معامل مدى التردد يحدد كالتالي:

مدى التردد	<= 1 وحتى >= 3 جيجاهرتز (GHz)	< 3 وحتى >= 14 جيجاهرتز (GHz)	< 14 وحتى >= 48 جيجاهرتز (GHz)	أعلى من 48 جيجاهرتز (GHz)
معامل مدى التردد (FF)	5	3	2	1

- معامل التغطية (CF) = يعتمد معامل التغطية على المنطقة جغرافياً كما هو محدد من قبل الهيئة كالتالي:

المنطقة	منطقة ضمن الإمارة	على مستوى الإمارة	على مستوى الدولة
معامل التغطية (CF) للوصلات اللاسلكية لأجهزة التصوير (الكاميرات)	500	2000	4000

عند طلب التغيير على أحد التفاصيل الواردة في التصريح والمتعلقة بالملكية أو مدى التردد؛ يتعين طلب إصدار تصريح جديد. أما بالنسبة للتغييرات عدا ذلك، فيتم اعتبارها تعديلاً على التصريح الحالي.

ملاحظة 22: أجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD)

عند طلب التغيير على التصريح الفني، يتعين طلب إصدار تصريح جديد.

ملاحظة 23: الأجهزة ذات القدرة المنخفضة

يتم تحديد المعايير للأجهزة ذات القدرة المنخفضة (Low Power Devices) في اللائحة التنظيمية ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، وللحصول على تصريح مؤقت يتم فرض رسوم الترددات بحد أدنى 100 درهم لكل جهاز. عند طلب التغيير على أحد التفاصيل الواردة في التصريح والمتعلقة بالملكية أو مدى التردد أو المعدات اللاسلكية؛ يتعين طلب إصدار تصريح جديد. أما بالنسبة للتغييرات عدا ذلك، فيتم اعتبارها تعديلاً على التصريح الحالي.

ملاحظة 24: الترددات الخاصة بالطوارئ والكوارث

ينطبق على استخدامات الترددات للخدمات الراديوية أو الأنظمة لأغراض الطوارئ والكوارث المنصوص عليها في لوائح الراديو.

لائحة تنظيمية – رسوم الطيف الترددي، النسخة 4.0

ملاحظة 25: السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الأجنبية (الاستخدام الرسمي)

بشرط أن يتم التعامل بالمثل مع سفارات وقنصليات دولة الإمارات العربية المتحدة وبعثاتها الدبلوماسية في نفس تلك الدول، ستعتبر الهيئة ذلك متاحًا للدولة إلا إذا تم إخطارها بغير ذلك من قبل وزارة الخارجية

ملاحظة 26: التجارب التكنولوجية

ينطبق على أغراض عرض التقنيات الجديدة مثل:

- عرض التقنيات الحديثة في المؤتمرات أو المعارض أو منطقة التجربة.
 - التجارب التي لا تتضمن مشتركين تجاريين أثناء عقدها.
 - التجارب التي تطلبها الهيئة لتأكيد خصائص الشبكة والتوافق وتحليل التداخل والدراسة الفنية بما يساعد في ريادة الدولة لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، وما إلى ذلك. في هذه الحالة، يمكن أن يتم تضمين عدد محدود من المشتركين التجاريين.
- لا ينطبق التصريح على أنشطة تطوير وتحسين الشبكات الحالية (على سبيل المثال: التحديثات الدورية على الشبكة، وإصدارات البرامج الجديدة، واختبار الهوائي، واختبار جميع الترددات الناقلة).

ملاحظة 27: حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)

تطبق رسوم الترددات على شبكات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والوصلات الثابتة، وغيرها. وعليه تستخدم رسوم الترددات ذات الصلة.

ملاحظة 28: طلب تنسيق الشبكة الساتلية (CR Notice)

ينطبق على كل طلب لتنسيق شبكة ساتلية (CR Notice) للاتحاد الدولي للاتصالات من الدولة.

ملاحظة 29: إخطار الشبكة الساتلية

ينطبق على كل طلب إخطار شبكة ساتلية للاتحاد الدولي للاتصالات من الدولة للشبكات الساتلية التي تخضع للتنسيق.

المادة (4)

1.4 يكون للهيئة حق تفسير وتطبيق الأحكام الواردة في هذه اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.